محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد المحاديـــن، هانـــي قاقيـــش، د. فـــؤاد الدرادكـــة، د. عيســـى المومنـــي

المميـــــــــــــــــــزة :-

شركـــة طيـــور الخليـــج لمـــواد البنـــاء يمثلهـــا موسى إبراهيم حرز الله .

وكيلاً عن السيـــد فارس محمد يوسف أبو ميالة .

وكيلـــه المحامـــي طـــارق المعايطـــة .

lawpedia.jo

المميـــز ضـــــــــده :-

سائـــد خالـــد محمـــد زيـــد .

وكيله المحامي أيمن سليمان الحديـدي .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١١/٤ قـدم هـذا التمييـز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئنـاف حقـوق عمان في الدعوى رقـم (٢٠١٤/٣٤٨١) بتـاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ القاضـــــــي : بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييـز رقم (٢٠١٣/٢٥١٣) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ بفسخ القرار المـستأنف الـصادر عـن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٦٦) بتـاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ والحكم برد طلب المستدعية (المـستأنف عليهـا) وتـضمينها الرسـوم والمـصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وللأسباب الواردة بلائحة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى إن المستدعية شركة طيور الخليج لمواد البناء ويمثلها مالكها فارس محمد يوسف أبو ميالة / وكيلاه المحاميان ماهر السرحان ومحمود خلف كانت بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ قد تقدمت بالطلب رقم (٢٠١١/٦٦) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المستدعى ضده سائد خالد محمد زيد للمطالبة بإكساء حكم أجنبي الصيغة التنفيذية لغايات تنفيذه في المحاكم الأردنية بقيمة (٢٠٢٩٠٠) درهم إماراتي أو ما يعادلها بالدينار الأردني (٣٩١٠٠) دينار .

lawpedia.jo

على سند من القول :-

١) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ قام المستدعى ضده باستدانة مبلغ (١٩٠٠٠٠) درهم إماراتي أو ما يعادلها بالدينار الأردني من المستدعية مثبتة بموجب سند دين خطي .

٢) طالبت المستدعية المستدعى ضده مراراً وتكراراً لسداد الدين إلا أنه ممتنع عن السداد وما زال دون أي سبب و / أو مبرر قانوني .

٣) أقامت المستدعية الدعوى رقم (٢٠٠٨/١٧٨٢) لدى محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية وقد حصلت على حكم اكتسب الدرجة القطعية .

باشـــرت **محكمـــة بدايـــة حقـــوق شمـــال عمـــان** النظر في الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت **بتاريـــخ ٢٠١١/٢/٢٨ قرارهـــا المتضمـــن** :-

إكساء الحكم الصادر عن **محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية** الذي يحمل **الرقم** (٢٠٠٨/١٧٨٢) **تاريخ** ٢٠١٠/١٢/١٩ صيغة التنفيذ وتضمين **المستدعى ضده** الرسوم والمصاريف **ومبلغ** (٥٠٠) **دينار** أتعاب محاماة .

لـــم يقبـــل **المستدعى ضده سائد خالد محمد زيد** بقضـــاء **محكمة الدرجة الأولى** فطعن بالقرار الصادر عنها استئنافاً لدى **محكمة استئناف عمان** التي نظرت الطعن مرافعةً وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت **بتاريـــخ ٢٠١٣/١/٣١ قرارهـــا رقـــم** (٢٠١١/٤١٧٣٩) **ويتضمـــــن** :-

إكســـاء الحكـــم الأجنبـــي الصيغة التنفيذية لتنفيذه في المملكة الأردنية الهاشمية وتضميـــن **المستدعى ضده** الرسوم والمصاريف **ومبلغ** (٣٠٠) **دينار** أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم يقبـــل **المستدعـــى ضـــده المستأنـــف (المميـــز)** بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمـــة **بتاريـــخ** ٢٠١٣/٣/٣ ضمن المهلة القانونيـــة .

lawpedia.jo

وكانت محكمتنا قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ حكمها رقم (٢٠١٣/٢٥١٣) **جـــاء فيـــــه** :-

<u>ورداً علـــــى أسبـــــاب الطعـــــن :-</u>

<u>وعـــن السببيـــن الأول والثانـــي :-</u>

اللذين يخطئ فيهما **الطاعن محكمة الاستئناف** ومخالفتها القانون وخصوصاً **المادة** (٧/أ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية **رقم** (٨) **لسنة** (١٩٥٢) حيث إن **المميـــز** لم يتبلغ مذكرة الحضور من **محكمة الشارقة** حيث إنه **ومنذ عام** (٢٠٠٨) **غادر دولة الإمارات**

ولم يعد إليها ولم يكن مقيماً فيها بعد هذا التاريخ ولم يتعاطَ أي عمل هناك وبالتالي حرم من تقديم دفاعه .

وفي ذلك نجد من الاطلاع على الحكم الصادر عن **محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية** إنه إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه مكتسب الدرجة القطعية، فإن ذلك لا يسلب **حـــق محكمة البداية** برفض الطلب إذا قامت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ولما كان الثابت من الحكم الصادر عن **محكمة الشارقة الاتحادية** عدم حضور **المميـــــز** لإبداء أي دفاع فيجب على **محاكم الموضوع** التأكد فيما إذا كان قد تبلغ **مذكرة الحضور بصورة أصولية و / أو التثبت** فيما إذا كان مقيماً أو يتعاطى أعمالاً بتاريخ إقامة الدعوى لدى **إمارة الشارقة أو الإمارات العربية المتحدة** حتى تتمكن من معرفة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧/أ/ج) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة (١٩٥٢) الأمر الذي يجعل صدور القرار المطعون فيه سابقاً لأوانه، **وهذين السببين يردان عليه ويوجبان نقضه .**

لهـــذا وتأسيساً علـــى مـــا تقـــدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعـــن نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا لإجـــــراء المقتضـــــى القانونـــــي .

lawpedia.jo

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها مجدداً **بالرقم** (٢٠١٤/٣٤٨١) وبعد تلاوة حكم محكمتنا **رقم** (٢٠١٣/٢٥١٣) **تاريخ** ٢٠١٣/١٢/١٢ وسماع أقوال الطرفين حوله قررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت **بتاريخ** ٢٠١٥/٣/٢٦ **حكمها ويتضمن :-**

قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف والحكم برد طلب **المستدعية** المستأنف عليها وتضمينها الرسوم والمصاريف **ومبلغ** (٧٥٠) **ديناراً** أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم تقبل المستدعية المستأنف عليها (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعـــلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ تبلغ وكيل المستدعى ضده المستأنف (المميز ضده) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ ضمن المهلة القانونية .

ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن :-

نجد إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه صدر وجاهياً بحق المميزة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ وتقدم وكيلها بطعنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ أي خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعله غير مقبول شكلاً .

لهـــذا وتأسيســاً علـــى مـــا تقـــدم نقرر رد الطعن التمييزي شكـــلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٩م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاســـة القاضـــــي

نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ غ . ع

lawpedia.jo